

جامعة دمشق

نظام التعليم المفتوح - برنامج الدراسات الدولية والدبلوماسية .

الصفحة الرابعة .

سأتم تصحيح امتحان مقرر "الدبلوماسية والبروتوكول" .

الفصل الأول - العام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤ .

١٢/٢٤/٢٠٢٢
جواب السؤال الأول : نقاط الاختلاف والالتقاء بين الوساطة والمسامحة الحميدة .

- ١- الوساطة تبدأ عندما تنتهي الماسحة الحميدة بالفضل وإن مازة منة المكنة أنا تكون امتداحها
- ٢- دور الوساطة أبعد مدى من دور الماسحة الحميدة، حيث يشارك الوسيط في المفاوضات منذ بدايتها وحتى نهايتها .
- ٣- عملية الوساطة تتم بصورة علنية، أو على الأقل لا يستر كما هو الحال في الماسحة الحميدة أن تتم بصورة سرية .
نقاط الالتقاء .
- ١- إن كليهما تتمان بصورة اختيارية سواء من جانب من يقوم بأي منهما، أو من جانب الأطراف المتنازعة، فالجهة التي تقوم بالوساطة أو الماسحة الحميدة تفعل ذلك بعمل إرادتها وليس رغماً عنها، كما أنه للأطراف أن تقبل أو ترفض الماسحة الحميدة أو الوساطة .
- ٢- إن الإلزام باللبوء إلى أي منهما يمكن أن يكون فقط في ضوء اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة، فالجهة التي تقوم بالوساطة كما حدث في معاهدة باريس عام ١٩٥٢، حيث نصت المادة الثمانية منها على أن الأطراف الموقعة على المعاهدة تلجأ إلى الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين تركيا وإحدى دول الحلف الأوروبي .
- ٣- إنه ليس لأي منهما صفة إلزامية، فالوساطة مجرد وسيلة غير ملزمة سواء تمت بصورة عفوية أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة .
- ٤- إنه يمكن أن تقوم بأي منهما دولة أو شخصية بارزة أو منظمة دولية .

جواب السؤال الثاني : أبرز الاختصاصات التي يتمتع بها وزير الخارجية / ١٥ / درهم

- ١- إجراء المعاملات مع ممثلي الدول الأجنبية في الأمور ذات الاهتمام المشترك والتفاوض معهم نيابة عن دولهم وبما يحقق المصالح المشتركة ويقوي الروابط بين الطرفين.
- ٢- تمثيل الدول التي ينتمون إليها في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها، ولدى المنظمات الدولية.
- ٣- التوقيع على الاتفاقات والمعاهدات الدولية نيابة عن رؤساء دولهم، وتبادل التصديقات بشأنها، ومتابعة تنفيذ المعاهدات التي تكون دولهم طرفاً فيها.
- ٤- رعاية مصالح دولهم ~~في الخارج~~ في الخارج، ولهم يمارسون هذه المهمة عن طريق مبعوثي دولهم الدبلوماسيين ~~الممثلين~~ لدى الدول الأخرى.
- ٥- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وإسعادهم على تمكينهم من أداء مهامهم وتمتعهم بجهانهم وأحياناً زيارتهم الدبلوماسية.
- ٦- اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين لإرسالهم إلى الخارج واتخاذ إجراءات تعيينهم، وتزويدهم بالتعليمات الخاصة بعملهم وإبلاغ الدول المعنية بقرارات تعيينهم والاختلاف عليهم.
- ٧- الاشراف على وزارة الخارجية وتنسيق أوجه النشاط فيها وفقاً للخطط العامة لسياسة بلادهم الخارجية.
- ٨- الإعداد واستئصال الاجتماعات القمة والمشاركة فيها.

جواب السؤال الثالث : المبعوثون الذين لا يتمتعون بالوصف الدبلوماسي / ١٥ / درهم

- ١- مبعوثوا الدول ناقصة السيادة أو الحكومات غير المعترف بها أو مبعوثوا النوازل المعترف لهم بوصفهم المحاربين في حرب أهلية.
- ٢- المبعوثون الفنيون أو الإداريون أو الاقتصاديون الذين يمثلون دولهم في اللجان المختلفة في المؤتمرات الدولية الخاصة.
- ٣- المبعوثون السريون الذين تنحصر مهامهم في مراقبة تصرفات بعض مواطنيهم أو الحصول على معلومات سرية منه خلال الإعلان عن مهامهم وهمية.
- ٤- المبعوثون في مهام خاصة ويقومون بها بصورة سرية، ولا تعلق دولتهم عن صفتهم الرسمية إلا بعد انجازه لتلك المهام.

٤٠٥ ٥ - أعضاء اللجان المختلفة سواء أكانت مؤقتة أي توجد لبحث نزاع أو مشكلة معينة، أم كانت دائمة أعضاء وموظفين مكاتب الاتحادات الدولية .

١٤ / درج ١

جواب السؤال الرابع : واجبات الدبلوماسية بعد قبول ترشحه، وقبل مفادته لبلده .

٤ ١ - الاطلاع الطام على طبيعة العلاقات القائمة بين دولته والدولة المضيفة، وذلك من خلال دراسته لجميع الاتفاقيات المختلفة الموقع عليها بين دولته والدولة المستقبلة، ودراسة التقارير المختلفة الواردة من البعثة الدبلوماسية الثمانية لدولته الموجودة في الدولة المستقبلة .

٤ ٢ - دراسة الدولة المستقبلة ومعرفة جميع أهوالها السياسية واقتصادية والجغرافية والاجتماعية، والعادات والتقاليد والتركيب الديمغرافي ... الخ، ومن ثم الاجتماع مع السفير لابتدئ في هذه الدولة لكي يضعه بالصورة الفعلية المفصلة بأوضاع الدولة المختلفة ٤ ٣ - أدار السبعين القانونية أملاً رئيس الدولة ووزير الخارجية بشأن عمله ونشاطه المستقبلي في هذه الدولة .

١٨ / درج ٢

جواب السؤال الخامس : الغرض من القائم بالأعمال بالانفصال وبالنسبة

٣ ٢ - القائم بالأعمال الأصيل : هو المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بمهمة رئاسة البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى بشكل دائم، والقائم بالأعمال يعتمد لدى وزير الخارجية، وليس لدى رئيس الدولة، ولذلك تصدر كتيبة اعتماد عنه وزير الخارجية .

٣ ب - القائم بالأعمال بالنيابة : عندما تنتهي مهمة السفير أو الوزير المفوض من الدولة المستقبلة والدولة المرسلة لم ترسل سفيراً أو وزيراً لها إلى هذه الدولة، ومنه أجل استمرارية عمله سيمر عمل البعثة الدبلوماسية يصعد بإدارة البعثة الدبلوماسية إلى أعلى رتبة موظف دبلوماسي فيها ويسمى قائماً بالأعمال بالوكالة أو بالنيابة، ويبقى في مهمته هذه حتى قدوم سفير أو وزير إلى البعثة الدبلوماسية .

٤ والقائم بالأعمال بالنيابة لا يحتاج إلى كتاب اعتماد من دولته بل يقوم السفير بمل سرفه من الدولة المستقبلة بإرسال كتاب رسمي إلى وزير الخارجية يعلمه فيها بتسمية الدبلوماسي المحدد قائماً بالأعمال بالنيابة .

جواب السؤال السادس: المهام الأساسية للمبعوثين الدبلوماسيين: ١٢/١٢/٢٠٢٠

١- تمثيل الدولة المرحلة لدى الدولة المستقبلة . مع الشرح .

٢- حماية مصالح الدولة المرحلة ومصالحي رعاياها لدى الدولة المستقبلة . مع الشرح .

٣- التفاوض باسم دولته مع الدولة المستقبلة . مع الشرح .

٤- الاستعلام بكل الوسائل المُرعدة عند أوضاع الدولة المستقبلة . مع الشرح .

جواب السؤال السابع: الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون: ١٢/١٢/٢٠٢٠

الحصانة القضائية: وهي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجزائي

والمدني، وتقوم على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها الدبلوماسي، كما أنها إحدى نتائج

حرية التصرف التي يجب تأمينها للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك تجسيداً لمبدأ سيادة

الدولة المستقبلة .

والحصانة القضائية تشمل ما يلي:

١- الحصانة الجزائية: وهي عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء الجزائي للدولة المستقبلة

في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة عادية في الدولة الماعته لديها، مثل المخالفات

الخيانة، الجنحة، ولا يجوز إلقاء القبض عليه أو محاكمته أو إصدار الحكم عليه

أو استدعائه للشرطة أمام المحاكم المحلية .

٢- الحصانة الإدارية: وتشمل المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن، وأنظمة

الممرور والراحة العامة، والقضايا المتعلقة بالعمل والتأمين، وبالمقابل على الدبلوماسيين

التقيد بالأنظمة السابقة المعمول بها في الدولة .

٣- الحصانة المدنية: وهي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الدعاوى المدنية التي

تقام ضدهم ولا يجوز محاكمتهم أمام محاكم الدولة الماعته لديها من أجل رتبة مرتب عليهم

أو منعه من مغادرة أراضي الدولة أو تصادرة أموالهم وأمتعتهم .

جواب السؤال الثامن: تعداد أجهزة الأمم المتحدة: ١٢/١٢/٢٠٢٠

١- الجمعية العمومية ١- مجلس الأمن ٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣- مجلس الوصاية ٤- محكمة العدل الدولية ٥- الأمانة العامة ٦- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جواب السؤال التاسع : التعريفات : ١٩ / درجته

- التوثيق : جهد تبذله لجنة دولية تتمتع بثقة أطراف النزاع ، حيث تقدم لهم حلاً قائل في أن ينال رضاهم وقبولهم . (٣)

- التحقيق : يقوم التحقيق على فكرة تسوية القضايا والمنازعات بالتحقق من صحة الوقائع التي تنبئها بتبكيل لجان تحقيق دولية . (٣)

- الاستمزا ج : وهو موافقة الدولة التي سيرسل إليها الممثل الدبلوماسي ، إذ على الدولة المرسل أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي اعتماده رئيساً لبعثتها لدى الدولة المستقبلة قد نال موافقة هذه الدولة . (٣)

- المنظمة الدولية : تتكون من مجموعة من الدول ذات شخصية قانونية وتنشأ باتفاقيات دولية من أجل تحقيق أهداف مشتركة ومحددة بواسطة الأجهزة المختلفة المنبثقة عنها ، تملك سلطة مستقلة قانونية عن الدول الأعضاء فيها تخضع للقانون الدولي وتتصرف بالطابع الدائم ، هدفها تحقيق الأمن والسلام العالمي وترسيخه . (٣)

انتهت الإجابات

أستاذ المقرر

أ.د. محمد شون

٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠

